قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال انت
طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثني
من طلقة بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي بعضها كملت

تنبيه مطلق الاستثناء شرعا على التعليق بمشية
الله تعالى كقوله انت طالق ان شا الله تعالى او ان لم يشا
الله تعالى طلاقك وقصد التعليق بالمشية في الله تعالى
الاولى وبعدمها في الثانية قبل فراغ الطلاق لم يحنث
لان المعلق عليه من مشية الله تعالى وعدمها غير معلوم
فان لم يقصد بالمشية التعليق بان سبق الي لسانه لتعوده
بها كما هو الادب او قصدها بعد الفراغ من التعليق ٥
الطلاق او قصد بها التبرك او ان كل شي بمشية الله ٥
تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا حنث وكذا ان
اطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشية
انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد
التعليق وانعقاد نية تعليق وانعقاد عتق وانعقاد
يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر ما حقه
الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال يا طالق ان شا الله
تعالى وقع طلقة في الاصح نظرا الصورة الندا المشعر بحصول
الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق
فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع ٥
الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض
المتوقع شفاوه انت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ٥
ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله **وصح تعليقه**

وان قال انت طالق ثلاثا يا طالق
الا ان شا الله فتطلق واحدة
بقوله يا طالق والمشية بالاستثنا
راجع لما قبل الندا فلا يقع الثلاث
ولو قال انت طالق واحدة
وثلاث ان شا الله فتطلق وا
حدة او قال ثلاثا وواحدة
ان شا الله فثلاث او قال اثنين
وواحدة ان شا الله ان شا
الله فثنتان انتهى

اي

اي الطلاق قياسا على العتق **بالصفة** فتطلق عند وجودها
فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا او في غرته او راسه
او اوله وقع الطلاق في اول جزء من الليلة الاولى منه
او انت طالق في نهار شهر كذا او اول يوم منه فتطلق
باول فجر يوم منه او انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه
فتطلق باخر جزء من الشهر وان علق باول اخره طلقت
باول اليوم الاخير منه لانه اول اخره ولو علق باخر اوله
طلقت باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله ولو علق
بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان
نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه
الاول طلقت بطلوع فجر الثامن من لان نصف نصفه
سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق
النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال
وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا
ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق
نهارا وبالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع
جزء من الليل وجزء من النهار اذ فاصل بين الزمانين ٥
وقوله **والشرط** مجرور عطفا على الصفة قال في المطلب
وقد استونس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله
صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم والصيغات
ان وهي ام الباب كان دخلت الدار فانت طالق ومن
بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق
واذا ومتى ما بزيادة ما وكلما دخلت الدار واحدة

Copyright © ... University